

# لائحة الاستثمار لجمعية تحفيظ القرآن الكريم

## المادة الأولى: التعريفات

١. الجمعية: جمعية تحفيظ القرآن الكريم (يُذكر اسم الجمعية وموقعها).
٢. الاستثمار: توظيف أموال الجمعية في مشاريع مالية أو عقارية أو تجارية مشروعة تحقق عوائد مالية تُسهم في دعم أنشطتها وبرامجها.
٣. اللجنة الاستثمارية: لجنة فرعية منبثقة عن مجلس الإدارة تُشرف على إدارة وتنفيذ الأنشطة الاستثمارية.
٤. العوائد الاستثمارية: الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الاستثمارية المختلفة.

## المادة الثانية: الأهداف

تهدف الجمعية من خلال استثماراتها إلى:

١. تنمية موارد الجمعية المالية بشكل مستدام.
٢. تحقيق الاستقلال المالي وتعزيز قدرة الجمعية على تنفيذ برامجها وخططها.
٣. استثمار الفوائض المالية بطريقة شرعية وآمنة.
٤. تقليل الاعتماد على التبرعات الموسمية أو المتغيرة.

## المادة الثالثة: الضوابط الشرعية والتنظيمية

١. يجب أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٢. تلتزم الجمعية بجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية (مثل: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في السعودية).
٣. يُمنع الدخول في أي استثمار فيه شبهة ربا أو غرر أو نشاط محرم.

## المادة الرابعة: مجالات الاستثمار المسموح بها

١. الاستثمار العقاري: شراء أو تطوير أو تأجير العقارات (مثل: المباني، الأراضي، المجمعات).
٢. الاستثمار التجاري: المساهمة في شركات أو مشاريع تجارية مشروعة.
٣. الاستثمار المالي: شراء وحدات استثمارية في صناديق متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
٤. المشاريع الوقفية: إنشاء أو إدارة أوقاف تكون ريعية لصالح الجمعية.
٥. الاستثمار في التعليم والتدريب: فتح مراكز تدريب أو معاهد قرآنية برسوم رمزية أو مدفوعة.

## المادة الخامسة: آلية إدارة الاستثمار

١. تُشكّل لجنة استثمار من أعضاء مجلس الإدارة ومن ذوي الخبرة (مالية/ شرعية/ قانونية).
٢. تتولى اللجنة إعداد خطة استثمارية سنوية تُعرض على مجلس الإدارة للاعتماد.
٣. تُتابع اللجنة تنفيذ المشاريع الاستثمارية وترفع تقارير دورية لمجلس الإدارة.
٤. يجوز للجمعية التعاقد مع جهات استشارية أو شركات متخصصة لإدارة بعض الاستثمارات.

---

## المادة السادسة: التمويل والتمكين المالي

١. تُموّل المشاريع الاستثمارية من الفوائض المالية، أو من أموال الأوقاف، أو من تبرعات مخصصة لهذا الغرض.
٢. لا يجوز استخدام أموال الزكاة في الاستثمار.
٣. يمكن تخصيص جزء من العوائد لدعم مشاريع تحفيظ القرآن، وجزء لإعادة الاستثمار.

---

## المادة السابعة: الحوكمة والشفافية

١. تلتزم الجمعية بأعلى معايير الحوكمة في إدارة الاستثمارات.
٢. يتم تدقيق العمليات الاستثمارية سنوياً من قبل جهة خارجية مرخصة.
٣. تُدرج نتائج الاستثمارات في التقرير السنوي للجمعية، ويُتاح للجمهور والمساهمين.

---

## المادة الثامنة: المخاطر وإجراءات الوقاية

١. يجب دراسة جدوى كل مشروع استثماري قبل اعتماده.
٢. يُراعى تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر.
٣. توضع سياسات مكتوبة لإدارة المخاطر ومعالجتها.

---

## المادة التاسعة: تعديل اللائحة

١. لمجلس الإدارة حق تعديل هذه اللائحة بما لا يتعارض مع الأنظمة الشرعية والتنظيمية.
٢. يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها وتُحدّث كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة.

---

## المادة العاشرة: أحكام ختامية

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنشطة الجمعية الاستثمارية.
٢. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يُرجع فيه إلى النظام الأساسي للجمعية والأنظمة الحكومية ذات العلاقة.

